

Distr.: Limited  
10 December 2003  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: تطبيق اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان

التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا

المغرب\*: مشروع قرار

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف  
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل

باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من

التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،

\* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.



وإذ تسلّم بالالتزام القوي الذي أظهره المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> والجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية بجعل المرفق آليةً ماليةً للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تسلّم كذلك بدور مؤتمر الأطراف، بوصفه أعلى هيئة لصنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، وفي تشجيع الآليات المالية على السعي إلى توفير أكبر قدر من الموارد للبلدان النامية المتأثرة مع احترام ولاية كل آلية من الآليات،

وإذ تؤكد من جديد على أن الاتفاقية أداة مهمة لاستئصال الفقر، وبخاصة في أفريقيا، وتسلم بأهمية تطبيق الاتفاقية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الطابع العالمي للاتفاقية وتقر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث كونهما يؤثران على جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا، كوبا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

#### ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

٢ - ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية آليةً تمويليةً للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛

٣ - ترحب أيضاً بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتحت في هذا الصدد الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المدير العام لمرفق البيئة

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03، المجلد الثاني، ألف والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق والقرار ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/58/158.

العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم على نحو ما أذن به مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

٤ - **يرحب** كذلك بنتائج الجمعية الثانية لمجلس مرفق البيئة العالمية المعقودة في بيجين من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولاسيما قرارها جعل تدهور الأراضي مجالاً جديداً للتركيز في مرفق البيئة العالمية، مما سيدعم في جملة أمور تطبيق الاتفاقية؛

٥ - **تنوه مع التقدير** بازدياد عدد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، التي اعتمدت برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتحت البلدان النامية المتأثرة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن بغية وضع صيغتها النهائية بأسرع وقت ممكن؛

٦ - **تدعو** البلدان النامية المتأثرة إلى جعل تنفيذ برامج عملها لمكافحة التصحر من بين أولوياتها في حوارها مع شركائها الإنمائيين؛

٧ - **تهيب** بالأطراف المتأثرة إلى أن تدرج التصحر في استراتيجياتها للتنمية المستدامة، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية؛

٨ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتطبيق الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

٩ - **تحث أيضاً** صناديق وبرامج الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في صلب استراتيجياتها بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية<sup>(٣)</sup>؛

١٠ - **ترحب** بتعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية عن طريق صوغ وتنفيذ خطة عمل مشتركة ترمي إلى زيادة أثر الموارد والإجراءات إلى أقصى حد، مع تفادي الازدواجية والتداخل، والاستفادة من خبرة كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكاتها بطريقة تعاونية عند تنفيذ برامج العمل؛

١١ - **تدعو** جميع الأطراف إلى أن تسدد فوراً وكاملاً الاشتراكات المطلوبة بالميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لكي تقوم بذلك

بأسرع ما يمكن بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف وللأمانة وللآلية العالمية؛

١٢ - **تناشد الحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، للمساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص طبقا للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف<sup>(٥)</sup> وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛**

١٣ - **تحيط علما بالمقرر ٢٣/٦ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باعتبارها عملية جارية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية للقيام باستعراض شامل لأنشطة الأمانة على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛**

١٤ - **تطلب إلى الأمين العام أن يتحسب لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛**

١٥ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛**

١٦ - **تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".**

(٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا/مؤتمر الأطراف ICDD/COP (1)/11/Add.1 and Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرة ٧-١١.